

قصد الشكر للتلوة وهو اسم للنظم والمعنى
 وفي ذكر النظم دون اللفظ الذي هو المراد
 رحمة للآب لان النظم حقيقة جمع الالهي في
 الملك الحسن الترتيب وفيه تشبيه الفاظ القرآن
 بانفس الجواهر واما ذكر اللفظ في تعريف الخاص
 وغيره لانه تعريف للخاص وغيره مطلقا لا حيث
 انه من القرآن فرعاية اللوح فيه غير لازم كذا
 المنادى لا نور وجامع الاسرار ولما قيل ان يعنى
 المعنى قال اولاهو اسم للنظم والمعنى ثم قسم النظم
 والمعنى الى ثمانين قسما ومن جملة ذلك الخاص
 والعام فعرف كل واحد منهما باللفظ فيكون ذلك
 تعريفا لخاص القرآن لا لخاصه فالاولى ان يقال
 النظم واللفظ جازم على السواء لان كلاما في اللفظ
 في المصاحف لا المعنى القائم بالذات الله تعالى ولم
 يرد به ان النظم والمعنى جزءان من القرآن لان المعنى
 لا يكتب بل يرد ان النظم كما يعتبر في القرآنية يعتبر
 المعنى ايضا وليس نظامه لا بل نظم دال على المعنى لا
 يقال المشابه للقرآن وليس معنى لان له معنى ولكن
 انقطع رجاء معرفته قبل يوم القيمة وفيه رطل من
 ان المعنى مجرد قرآن وهو من حيث هو غير مرتب
 حولا القرآنية بالفارسية في الصلوة من غير مدح

من اللفظ او هو المراد

قراءة القرآن

قراءة القرآن فجزن فيها فقال وهو اسم للنظم والمعنى
 الا انه لم يجعل النظم مثلا لانها في الصلوة واقام
 العبادة الفارسية مقام النظم كما قال صاحبها
 في صلاة العجى لانها حال المناجاة مع الرب والحمد
 انه رجح عن هذا القول كما ذرى نوع من صريح
 هكلك الاله يلزم منه احد الامرين بطلا تعريفا
 القرآن لان الفارسية غير مكتوبة في المصاحف او
 جواز الصلوة بدون القرآن لانه اسم للنظم
 والمعنى وانما يعرف احكام الشرع المتعلقة بالقرآن
 اى الاحكام الثابتة بالشرع احترامه عن
 والامثال والمواظب الواردة في القرآن لان نظمهم
 ليس نبييا والمراد من الحكم ههنا الحكم المتعلق
 بالقرآن وهو ما ثبت بالخطا كالوجوب والحرمة
 وغيرها بمعرفة اقسامها اى اقسام النظم و
 المعنى او رذيلة انما رذائل من رذم ان المعنى مجرد
 هو القرآن فيكون معرفة الاحكام موقوفة على معرفة
 المعنى فقط وذلك اى اقسامها على تاول اللزوم
 اربعة وكلا قسم منها اربعة ايضا والاقسام
 كلها مذكورة في المتن وجه الحصر ان الاقسام ما
 اقسام النظم او المعنى فان كان الاول فاما بحسب
 دلالة على معناه او بحسب استعماله في معناه فان كان

تقسيم النظم والمعنى

اصولون